

مشا واثنين الامام محمد معهما محمد فاشترط فان تبين معهما قبل تبين  
 لهم الامام يوم الامام او باكتسب فلا **قوله** لا ينعى عليه محمد تا معنى لوروى  
 يوم الفصح الاقصدى من علة محمد تا سبها لم يقصد متلوه الامام يوم فبعد  
 فاصرا اذ لا يذره بيده وبين المعنى ان المعنى كان محمد **قوله** وان يذكر حديث  
 نفسه يعنى لو شك للمشا وخطا للمعنى لان الامام يوم ان كان محمد فان له المعنى  
 في اقله فاذ لا يذره بيده ولا للمعنى لان الامام يوم كان محمد **قوله**  
**احكام حلال حلال** يعنى انه يجوز الجمع للمعنى من  
 العصرين وبين العشاء **قوله** بعد ما وناخر على المعنى **قوله** ويجزى  
 لينا المطر حتى عمالو لم يذروا المطر ان كانوا في مكة ويمشون في مكة  
 كى اذ كان المطر قليلا لا يذروا المطر واخر المطر عن احوال البرد المستدل  
 المودعين وعنده فانه لا يجوز الجمع **قوله** مما عده حتى عن المعنى فانه  
 لا يجوز بعد المطر **قوله** فصل يعيد حتى عن الكون المفضل في باب دوم او  
 مستمر في كى ان كان لا يجوز لهم الجمع اذ لا يذرون المطر في حاله **قوله**  
 بعد ما شرط يعنى فلا يجوز جمع التاخير بعد المطر **قوله** بشرط يعنى بشرط  
**قوله** يبيته يعنى فلا ينعى الجمع بغيره **قوله** في الاول يعنى ان وقت  
 العدة هو الصلوة الاولى والمجموعتين لا ينعى لينة الجمع وقت الجمع بل  
 اى الاولى لوروى الجمع خارجا للمعنى **قوله** ويرتب يعنى فلا يجوز مقدم  
 على الاول في جمع الصلوات لان الثانية انما تقع تبعا للاول **قوله** ولا يعنى  
 المتأخرة الثانية بعد الصلوة من الاولى حتى جمع الصلوات بعد ان ينعى  
 صلوات اخرى او فصل طول ويعنى عن الفصل المستمرة **قوله** وان يتم واقام

جمع

٥

يعنى انه يجوز للمعنى الجمع بعد ما واذا يضر حلالا لطلب الواجب للمعنى  
 وكذلك لا يضر حلالا فاما الصلوة الثانية **قوله** ودام عند المفضل  
 الى عهد الثانية لا مطر وسقط يعنى ومن شرط جمع الصلوات ان يدام عند السفر  
 والمفضل ان يجرم بالصلوة الثانية ثم لا يشترط اذ اتمها بها فان كان  
 الجمع لغدر المطر فانه يشترط ان يكون موجودا عند افتتاح الاولى وعند الرجوع  
 منها وعند فساد الثانية ولا يشترط وجوده في الثانية ولا بعده **قوله**  
 فان متى كنا من الاولى فطلنا يعنى بطلان الصلوة بان ساقا الاولى فبطل  
 لانه لم يتركها الا بعد طول الفصل اما الثانية فبطلت لانها  
 متوقفة على صحة الاولى ولو وضع الاولى **قوله** لا يجوز الجمع يعنى فيعيد  
 جمعا وقت الاولى والخاله **قوله** او من الثانية وطال الفصل بطلت  
 يعنى فان كان الركن المسمى الثانية نظرت فان تدره بعد ان سلمتها وبعد طول  
 الفصل بطلت لانه بطل الجمع لانه قد طار الفصل من الصلوة بين يعيد الثانية في  
 وقتها وان تدر بعد السلام قبل طول الفصل فانه سلك الركن المسمى في وقت  
 ولا يطل صلواته ويصح الجمع **قوله** وان استكمل طلنا والجمع يعنى اذا جمع بعد ما  
 تم بعد السلام منها ان يركبها من اجدها متلازمة ولو فعلها هو الاول من  
 الثانية فانه يجزى اتمها معا طر استعد في وقتها ولا يخفى تعليقه **قوله**  
 ومخرجات من كماله يعنى انه اذا جمع بعد ما كان قبل الفرض الاولى من الثانية  
 فانه فصله فلها وما كان بعدها او قبل الثانية فانه يجره لا ما بعده الثانية **قوله**  
 فان اخرها كشرط بيته وفضل الاولى ودام عند الركن الثانية يعنى اذا جمع ناخر اول  
 شرطان **احكامها** انه يركبها الاولى الى الثانية **قوله** وان يتم واقام

في قوله لا يجوز الجمع  
 يعنى في وقت الصلوة  
 الاولى او الثانية  
 او في وقت الجمع  
 بين الصلوات  
 او في وقت الصلاة  
 الاولى او الثانية  
 او في وقت الصلاة  
 الاولى او الثانية  
 او في وقت الصلاة  
 الاولى او الثانية